

التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي

أولاً : تعديل المادة رقم (4) : المشاركة والتملك بالشركات:

قبل	بعد
مادة (4): المشاركة والتملك بالشركات:	مادة (4): المشاركة والتملك بالشركات:
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معه . ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	مع الإلتزام بنظام الشركات ولوائحه ، يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تؤسس شركة أو شركات منفردة مع آخرين أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو أعمالاً تمثل امتداداً لأنشطتها أو متفرعة من نشاطها أو داعمة لها وفي مجالات الصيانة والتشغيل والنقل التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها ، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز قيمة احتياطياتها ، مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها.

ثانياً : مادة (جديدة) : شراء الشركة لأسهمها:

مادة (جديدة) : شراء الشركة لأسهمها:
مادة (جديدة) : شراء الشركة لأسهمها
يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفقاً للضوابط النظامية ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

ثالثاً : تعديل المادة رقم (7) : رأس مال الشركة:

بعد	قبل
مادة (7): رأس مال الشركة:	مادة (7): رأس مال الشركة:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1,400,000,000) ألف وأربعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (140.000,000) مائة وأربعون مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) ريال سعودي وجميع أسهم الشركة نقدية وعادية.	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1,892,000,000) ألف وثمانمائة واثنين وتسعون مليون ريال سعودي مقسم إلى (189,200,000) مائة وتسعة وثمانون مليون ومائتي ألف سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) ريال سعودي وجميع أسهم الشركة نقدية وعادية.

رابعاً : تعديل المادة رقم (8) : الاكتتاب:

بعد	قبل
مادة (8) : الاكتتاب	مادة (8) : الاكتتاب
اكتتب المؤسسون بجمع أسهم الشركة عند التأسيس.	اكتتب المساهمون بكامل أسهم الشركة البالغ عددها (189,200,000) سهم قيمتها (1,892,000,00) ريال ودفعوا قيمتها كاملة.

خامساً : مادة (جديدة) : بيع أسهم الخزينة:

مادة (جديدة) : بيع أسهم الخزينة:
مادة (جديدة) : بيع أسهم الخزينة
يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفقاً للضوابط والاجراءات النظامية

سادساً : مادة (جديدة) : ارتهان لأسهم:

مادة (جديدة) : ارتهان الأسهم:
مادة (جديدة) : ارتهان الأسهم
يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضمناً لدين مستحق في ذمة الغير، وفق الضوابط والاجراءات النظامية.

سابعاً : تعديل المادة رقم (19) : صلاحيات مجلس الإدارة:

بعد	قبل
مادة (19): صلاحيات مجلس الإدارة:	مادة (19): صلاحيات مجلس الإدارة:
1-19 مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والاشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، ويعتبر أعضاء المجلس وكلاء عن الشركة والمساهمين، وله حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العمالة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.	1-19 مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والاشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، ويعتبر أعضاء المجلس وكلاء عن الشركة والمساهمين، وله حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العمالة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

وللمجلس التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل واستلام الصكوك وطلب اصدار بدل فاقد لها.

على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة في حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

1 - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

2 - أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل.

3 - أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

4 - ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

1- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

2- أن يُراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

3- ألا تزيد قيمة القرض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أي سنة مالية واحدة عن 75٪ من رأس مال الشركة.

كما يجوز لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط بإسم الشركة ونياية عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

وللمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

19-2 ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق

وللمجلس التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل واستلام الصكوك وطلب اصدار بدل فاقد لها.

على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة في حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

1 - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

2 - أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل.

3 - أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

4 - ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

1- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

2- أن يُراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

3- ألا تزيد قيمة القرض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أي سنة مالية واحدة عن 75٪ من رأس مال الشركة.

19-2 ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

1 - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

2 - الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

	<p>مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <p>1 - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.</p> <p>2 - الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.</p>
--	--

ثامناً : تعديل المادة رقم (30) : تقارير اللجنة:

بعد	قبل
<p>مادة (30): تقارير اللجنة:</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>مادة (30): تقارير اللجنة:</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بمشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>

تاسعاً : تعديل المادة رقم (34) : الجمعية العامة غير العادية:

قبل	بعد
مادة (34) : الجمعية العامة غير العادية	مادة (34) : نشر الدعوة الى الجمعية العامة
تتعدّد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد بها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة خلال المدة المحددة للنشر.	تتعدّد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يوجد بها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر..

عاشراً : تعديل المادة رقم 45 : الوثائق المالية

قبل	بعد
مادة (45) : الوثائق المالية	مادة (45) : الوثائق المالية
يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.	يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

تتشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تتشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.